# عقد الهاتف النقال مفهومه وأحكامه (دراسة مقارنة)

# *The Contract of Mobile Phone, Concept and Provisions (A Comparative Study)*

م. حوراء علي حسين [١] Lect. Hawrah A. Hossein
م.م سندس قاسم محمد[٢] Assist. Lect. Sundus Q. Mohamad

## الخلاصة

أصبحت خدمة الهاتف النقال من ضروريات الحياة إذ أصبحت وسيلة تواصل لايمكن الاستغناء عنها، وهذه الخدمة تقدمها شركات بموجب عقد الترخيص الذي تبرمه مع هيئات الاتصالات، أما عقد خدمة الهاتف النقال تنفرد بوضع شروطه شركات الاتصالات وهي شركات استثمارية هدفها الربح، لذا نجد مستهلك هذه الخدمة طرفاً مذعناً لايقوى على مناقشة شروط العقد، أما يقبله كما هو عليه الحال أو يرفض، لذا حاولنا من خلال البحث توضيح مفهوم عقد الهاتف النقال وماهيتة وأحكامه لتوضيح أهم الالتزامات التي تقع على عاتق شركات الاتصالات وماهية طبيعة العقد هل هو عقد بيع خدمة وبالتالي تنطبق عليه أحكام عقد البيع أم هو عقد إيجار خدمة وبالتالي تنطبق عليه أحكام عقد الإيجار، ومتى يحق للمشترك إنهاء العقد؟

الكلمات المفتاحية: عقد الهاتف.

## Abstract

Mobile service become a necessity of life as it has become a means of communication cannot be dispensed with and this service provided by companies under the license contract concluded with the telecommunication bodies while the mobile service contract is un pique to the conditions of telecommunication companies which are investment for profit we do not

١- كلية العلوم/ جامعة كربلاء.
٢- كلية الهندسة/ جامعة كربلاء.

have the right to discuss the tems of the contract accept it as it or reject so we turned through bribe study to clarify the most important obligation in cumbent on telecommunication companies and what is the nature of the contract of sale or is it a service lease and there for the terms of the lease apply to it and when the participant has the right to terminate the contract.

Keys word Phone contract

## المقدمة

### أولاً: تحديد موضوع البحث

من المسائل المعروفة لدى الجميع بان الإنسان اجتماعي بطبعه، وهو ما استلزم منه على أن يكون في اتصال وتواصل مع الاخرين منذ زمن طويل، وقد اتخذ هذا الاتصال صورا شتى كانت بدائية في أول الأمر كإرسال الرسائل عن طريق الرسل وشهدت وسائل الاتصال تطوراً وذلك باختراع غراهام بيل لجهاز الهاتف التلفون وعلى الرغم من ذلك لم يتوقف الجهد البشري عند هذا الحد بل استمر بالبحث حتى أسفر ذلك عن إيجاد وسائل اتصال حديثة من بينها التلكس والفاكس والانترنت والهواتف المتنقلة.

### ثانياً: أهمية البحث وسبب اختياره

إنَّ معالجة مفهوم عقد الهاتف النقال واحكامه، أمر جدير بالانتباه إليه من قبل المشرعين والفقهاء، إذ أن هذه الخدمة حديثة العهد جدا لذا فان شيوع هذا العقد في الواقع العملي، ونشوء مشاكل قانونية كثيرة عنه، وغياب التشريعات الكفيلة بوضع الحلول اللازمة وخاصة في العراق، وعدم وضوح القواعد القانونية التي تعالج المسألة كلها، بالإضافة إلى أن عقد الهاتف النقال يتضمن جملة من الالتزامات والحقوق فالكشف عن القواعد القانونية التي تحكمه من الأمور الأساسية فلو كان عقد الهاتف النقال عقد بيع خدمة لانطبقت عليه أحكام عقد البيع، ولو كان عقد إيجار خدمة لانطبقت عليه أحكام عقد الإيجار لذا فعند تحديد طبيعة عقد الهاتف النقال بالإمكان توفير قدر من الحماية للمشترك.

### ثالثاً: مشكلة البحث

لم يعد استخدام الهواتف النقالة واقتنائها من الأمور الكمالية بل أضحت ضرورة ملحة من ضرورات الحياة المعاصرة بالنسبة لأغلب أفراد المجتمع، أن لم يكن لأجمعها، وأدى ذلك إلى ظهور شريحة كبيرة من المستهلكين لخدمة الهواتف النقالة والذين تثبت لهم الحقوق ويكون عليهم مجموعة من الالتزامات بموجب عقود الاشتراك المبرمة بينهم وبين شركة الاتصالات المجهزة، والحقوق التي يتمتع مستهلك خدمة الهواتف المتنقلة يتميز بها في كثير من الأوجه من حقوق مستهلكي المنتجات والخدمات الأخرى وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي يتميز بها، تثور مشكلة البحث حول ماهية حقوق المشترك وماهي ضماناته تجاه طمع الشركات المزودة لهذه الخدمة؟

**رابعاً: منهجية البحث وخطته**

سنوضح بشكل موجز أهم أحكام عقد الهاتف النقال من خلال تقسيم موضوع على مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم عقد الهاتف النقال بعد تقسيم المبحث على مطلبين خصصنا المطلب الأول لتعريف عقد الهاتف النقال وبيان أهم خصائصه بعد تقسيمه على فرعين بينا في الفرع الأول تعريف العقد وفي الفرع الثاني خصائص عقد الهاتف النقال ووضحنا في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال خصصنا الفرع الأول لتوضيح عقد الهاتف النقال بعده عقد توريد إيجار خدمة وخصصنا الفرع الثاني لتوضيح عقد الهاتف النقال بعده عقد إيجار خدمة وسنتناول في المبحث الثاني التزامات طرفي العقد (عقد الهاتف النقال) بينما سيكون موضوع المطلب الأول التزامات طرفي العقد بعد تقسيم المطلب على فرعين تناولنا في الفرع الأول التزامات الشركة (مقدم الخدمة شركة الاتصالات) وتناولنا في الفرع الثاني التزامات المشترك وسنتناول في المطلب الثاني انتهاء العقد من قبل طرفيه بعد تقسيم المطلب على فرعين سنبين في الفرع الأول إنهاء العقد من قبل مزود الخدمة (شركة الاتصالات) وسنخصص الفرع الثاني لتوضيح إنهاء العقد من قبل المشترك.

## المبحث الأول

لبيان مفهوم عقد الهاتف النقال يجب الوقوف على تعريفه وبيان خصائصه والاحاطة بالتزامات طرفيه، وهذا ما سنبينه تباعاً من خلال مطلبين سنبين في أولهما تعريف العقد وخصائصه، بينما سنوضح في ثانيهما التزامات طرفي العقد.

### المطلب الأول: تعريف العقد وخصائصه

في مجال الاتصالات لايوجد تعريف محدد لهذه العقود وإنما هناك تعريفات لعقود الاشتراك بشكل عام والتي هي جزء من العقود محل البحث بين الشركة والمستخدم، لذا سنوضح تعريف عقد الهاتف النقال وبيان أهم خصائصه بعد تقسيم هذا المطلب على فرعين سنوضح الفرع الأول لتعريف العقد ونخصص الفرع الثاني لتوضيح أهم خصائصه.

#### الفرع الأول: تعريف العقد (عقد الهاتف النقال)

اختلف الفقه في تعريفه لعقد الهاتف النقال، "إذ عرفه البعض (بأنه عقد خاص للاشتراك بشبكة الهواتف النقالة، والذي يبرم ما بين الراغبين في الحصول على خدمات الهاتف النقال من الشركات التي تقدم خدمة الاشتراك مقابل الدفع المسبق من قبل المشترك)"[٣].

نلاحظ أن التعريف السابق، قد حدد نوع العقد وأطرافه، وكذلك بين الالتزامات الأساسية منه، ألا انه لم يذكر أن هذا العقد هو من عقود المدة، ويذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريفه "بأنه (عقد من العقود الخاصة وغير المسماة، تبرم بين مقدم هذه الخدمة (شركة الاتصالات) وبين الراغب بالحصول على هذه

٣- انظر د.سلام منعم مشعل، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (٩) العدد (١٧)، ٢٠٠٦، ص ١٥٨، يحيى الشهواني، شركة الاتصالات وعقد الإذعان، مقالة متاحة على الموقع الالكتروني: httpll:www.oroblaw.org.

الخدمة (المشترك)، يلتزم بموجبه الطرف الأول بتقديم خدمة الاتصال للطرف الثاني عن طريق تأمين اتصاله بالشبكة خلال فترة زمنية محددة قبالة دفع مادي معلوم من الطرف الثاني، كما يعرفه البعض بأنه(العقد الذي ينطوي على التزام من قبل الطرف الأول فيه وهو شركة الاتصالات يتمثل بتجهيز العميل بخدمة اشتراك بنظام البطاقة المدفوعة مقدما)"، ويبدو أن التعريف ركز مباشرة على التزام شركة الاتصالات بتجهيز العميل بخدمة اشتراك[٤]، ألا انه لم يبين طبيعة هذا العقد، وطبيعة الخدمة التي تلزم شركة الاتصالات بتقديمها للعميل، والبعض أطلق عليه عقد الاشتراك إذ يعرفه بأنه "(العقد المبرم بين المستهلك والمرخص له والذي بموجبه يقدم هذا الأخير خدمة الهواتف المتنقلة للمستهلك لقاء اجر)"، أن تسمية (عقد الاشتراك) هي تسمية عادة تشمل الكثير من العقود كعقد الاشتراك في خدمات الانترنت وعقد الاشتراك في قواعد المعلومات الالكترونية [٥].

**الفرع الثاني: خصائص عقد الهاتف النقال**

يتميز عقد الاشتراك في خدمة الهاتف النقال بعدد من الخصائص يمكن ردها إلى طائفتين، الأولى هي الخصائص العامة التي يلتقي بها مع العقود المدنية الأخرى، والثانية هي الخصائص أو السمات الخاصة به دون غيره من العقود:-

**أولاً: عقد الهاتف النقال من عقود الإذعان**

من خصائص عقد الهاتف النقال ظهور صفة الإذعان، إذ تكون إرادة احد الأطراف (المشترك)، محكومة بالشروط التي يمليها عليه الطرف الآخر الأقوى اقتصادياً، والمتمثل بالشركة المتخصصة المحترفة فلا يكون للطرف الضعيف (المشترك)[٦] ألا الاستجابة والإذعان للشركة دون أن يتمكن من مناقشتها، أو تعديل شروطها ويتعلق عادة عقد الإذعان بسلع وخدمات ضرورية للمستهلك، وهي تكاد تكون محتكرة من جهة معينة أو جهات معينة وتعرض على الجمهور بشروط عامة ومماثلة وعلى وجه الدوام [٧]، وفي هذا المجال نجد من المفيد أن نطرح التساؤل الآتي، هل تعد خدمة الاشتراك بالهواتف النقالة خدمة ضرورية أم تعد من الكماليات والتي بالإمكان الاستغناء عنها؟ للإجابة فقد اثبت الواقع العملي أن خدمة الهواتف النقالة أصبحت من الخدمات الضرورية إذ أصبحت وسيلة تواصل مع الآخرين في ظل الظروف الراهنة ويتميز عقد الإذعان أيضا بان شروطه ينفرد بوضعها احد العاقدين، ومن ثم يتم عرضها على الجمهور بذات الشروط ولا يسمح للطرف الآخر بمناقشتها فأما أن يقبلها كلها فيتم العقد [٨]، وأما أنها لا تحظى بقبوله فلا ينعقد العقد وهذا ما نجده في عقد الهواتف النقالة، ولما كان بواسطة تقنية الهاتف النقال بإمكان الجميع التواصل وبشكل أسهل من ذي قبل لكون الاتصالات بشكل عام والهواتف النقالة بشكل خاص تكون

---

٤- انظر د. سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٩.

٥- انظر د.سعد جاد الله الحيدر،النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٢، ص ٨٤.

٦- انظر د. مدحت محمد عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة، البيع، الإيجار)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٢.

٧- انظر د. سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص ١٦٥.

٨- انظر مصطفى الشهراني، الاتصالات وعقود الإذعان، مقالة متاحة على شبكة الانترنت:- http:llwww.mohamoon.net

على اتصال مباشر بين المواطنين المشتركين والشركات الخاصة [٩]، لابد من تنظيم هذه العلاقة من خلال عقود رسمية تضمن حق كل طرف من خلال الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف العقد، وعقد الإذعان هو انفراد احد أطراف العقد بصياغة بنوده وشروطه كما يتوافق ومصلحته الخاصة، وحمايته من المقاضاة دون أن يكون للطرف المقابل الحق في تعديله أو إلغاء ما يتضمنه العقد، من شروط تعسفية قد تؤدي إلى الإضرار به وقد عالج المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في "المادة (١٦٧) منه.

"١- القبول في عقود الاذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة.

٢- اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

٣- ولا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً."

ويتعلق عقد الإذعان بتقديم سلعة او خدمة يحتاج اليها المجتمع ولا غنى لها عنها كالاتصالات [١٠]، وفي سبيل ذلك وغيره يجب على الدولة وخصوصا المؤسسة التشريعية منه، أن تصدر قانونا ينظم ويحدد طريقة وشروط إصدار عقود الإذعان في العراق، وخاصة أن الحياة قد تطورت وتظهر أهمية إصدار هكذا تشريع لحماية المستهلك العراقي من حيث استقلال الشركات الخاصة له ومراقبة عقد الهاتف النقال التي تصدرها الشركات لما فيه مصلحة وفائدة للمواطن،ولكي تتمكن الدولة من أحكام السيطرة الفعلية على ذلك لا بد من وجود محددات تلتزم بها الشركات العاملة في العراق ومنها الاتصالات وغيرها حتى لا تطمع كثيرا في أموال المستهلكين من العامة ومنع كل الوسائل التي تساعد وتشجع على الاحتكار والقيام بمنح المنافسة بين الجميع [١١]، عليه نلاحظ "بان عدم التوازن الاقتصادي بين المهني أو المحترف من جهة والمستهلك متلقي الخدمة من جهة أخرى، لذا حث المشرع في غالبية الدول على محاولة حماية المستهلك عبر تقنيات خاصة، وهذه الحماية تبررها ضرورات المنطق والعدالة ذلك أن متلقي الخدمة هو الطرف الضعيف في التعاقد علاوة على ذلك أن تلك العقود وفي اغلب الأحوال تتعلق بحاجيات المستهلك وضروریاته الشخصية "، والتي قد لا يكون لديه المعلومات والخبرة الكافية في مثل هذه الأحوال مما يتضح لنا فيما تقدم أن النظرية التقليدية للالتزامات لم تعد تصمد أمام التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية لحماية المستهلك بل أصبحت تلك الحماية ضرورية من خلال تقنيات الاستهلاك وذلك لان حاجة المستهلك إلى الحماية القانونية أضحت ضرورة ملحة.

٩- انظر د.هالة صلاح الحديثي، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة، بحث منشور على شبكة الانترنت:- http:llwww.nijash.orglcontent.

١٠- انظر د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٥.

١١- انظر د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٧٤.

**ثانياً: عقد الهاتف النقال من عقود المدة**

"أن عقد الهاتف النقال من العقود الممتدة أي هو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهريا فيه (contract success if) باعتبار الزمن المقياس الذي يحدد فيه محل العقد، ومثال ذلك عقد الإيجار إذ حدد فيه الالتزامات بقدر الزمن اللازم لتنفيذها والذي يكون الغرض منها هو إشباع حاجات مستمرة؛[١٢]، وقد تكون هذه المدة قابلة للتجديد والمشترك يحصل على الخدمات الخاصة بالهاتف النقال خلال هذه المدة وتحدد التزاماته بدفع المقابل المالي حسب هذه المدة[١٣]"، وفيما يتعلق بهذا فأن التزام الشركة بتقديم خدمة الهاتف النقال هو التزام مستمر طول مدة العقد ولا ينتهي عند أول تنفيذه والأمر ذاته ينطبق على المقابل المالي [١٤].

وعليه "فالمنفعة التي يحصل عليها المشترك هي مرتبطة بمدة زمنية طالما انه مقيد ببنود العقد المبرم، ويظهر دور المدة بشكل واضح في العقود المبرمة بين المستخدم وشركة الاتصالات وخاصة في العراق، إذ نلاحظ في بعض النماذج من العقود التي توقع بين الشركة والمستخدم الكثير من بنود العقد تتعلق بالمدة مثلا يحق للشركة وقف الخدمة فوراً في حالة عدم القيام بإعادة شحن وزيادة الرصيد في المدة المحددة لدورة السماح التي تحددها الشركة لكل فئة من كروت التعبئة"، لذا فان حق المشترك مرتبط بهذه المدة وإذا ما انتهت مدة التراخيص الممنوحة لشركات الاتصالات أي مقدم الخدمة فان العقد المبرم بين مقدم الخدمة والمستخدم ينتهي بانتهاء تلك المدة.

## المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال

بعد أن بينا عقد الهاتف النقال يعد من العقود الحديثة يتمتع بخصوصية ذاتية من حيث المحل الذي يرد عليه لذلك لابد من توضيح ماهية الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال من خلال تقسيم المطلب على فرعين:-

### الفرع الأول: عقد الهاتف النقال عقد توريد خدمة

إنَّ عقد توريد الخدمة من العقود التجارية التي عدها المشرع العراقي في قانون التجارة النافذ من الأعمال التجارية الواردة بصيغة مشروع، "ويمكن تعريف عقد التوريد (العقد الذي يلتزم بموجبه شخص بتجهيز شخص آخر ببعض الأموال المنقولة والتي تكون على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية لقاء ثمن أو أجرة متفق عليها حسبما إذا كان تسليم الأموال على سبيل البيع أو الإجارة أو الاستعمال)"[١٥].

وإذا كان عقد الهاتف النقال يتضمن توريد خدمة فلابد من تعريف "الخدمة (بأنها كل شيء غير مادي ذي منافع اقتصادية لسد حاجات الجمهور أو دعم الاقتصاد القومي كالنقل والمواصلات والتخزين أو ما

---

١٢- انظر - د. حسن علي ذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨، ص٦.

١٣- انظر الشرط رقم (٨) من عقد اسيا سيل الذي ينص على انه (لا يمكن تحويل حيازة شركة الهاتف النقال الرقم الى اي شخص اخر الا بموافقة اسيا سيل الخطية.

١٤- انظر د.سلام منعم مشعل، عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة الحقوق كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ٩، العدد (١٧)، ٢٠٠٦، ص ١٣.

١٥- انظر د. يوسف صلاح الدين يوسف نصر، التكييف الفقهي لعقود التوريد (دراسة فقهية تحليلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص.

يقدم للإفراد بمقابل أو بدونه كالخدمات التعليمية والصحية) وقانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ عد الخدمات عملا تجاريا"، ونلاحظ أن كلا العقدين يردان على التزام احد الأطراف بتجهيز الطرف الآخر ببعض الأموال المنقولة في قبالة التزام الطرف الآخر بدفع الأجرة، فضلا عن قيام احد اطراف العقد (المورد) بسلسلة من عمليات تسليم أموال منقولة والتي تكون على دفعات متتابعة خلال فترة زمنية معينة لقاء اجر، فضلا عن أن كلا العقدين لا يهم فيهما صفة المتعهد والذي يمكن أن يكون مَن أشخاص القانون العام أو الخاص[١٦]، "ونظراً لقلة الأحكام القضائية المتعلقة بهذا الموضوع فلا نرى مانعاً من القياس على عقود اخرى عدها الفقه والقضاء صورة خاصة من صور عقد توريد الخدمات كعقد توريد خدمة الكهرباء والماء والغاز وخدمات التلفون".

**الفرع الثاني: عقد الهاتف النقال عقد إيجار خدمة**

إنَّ عقد الهاتف النقال يتعارض وفكرة البيع، فبمقتضى البيع يتمكن المشتري من القيام بالتصرف بالمبيع الذي أصبح من ذمته المالية بمختلف التصرفات القانونية، "اذ عرف المشرع العراقي عقد الإيجار بنص المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (هو تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور)"، إنَّ عقد الاشتراك بخدمة الهاتف النقال أكثر توافقا مع عقد الإيجار، ومفهومه منه إلى عقد البيع وذلك أن الطرف الأول في العقد وهو شركة الاتصالات تتعهد بتوفير الخدمة إلى الطرف الثاني المشترك دون أن يؤدي ذلك إلى انتقال ملكية الخدمة بشكل نهائي إلى المشترك، بمعنى انه ليس للمشترك حق ملكية على بطاقة التشغيل[١٧]، وإنما حقه يشبه بحق المستأجر في الانتفاع بالمأجور، فضلا عن ذلك يعد القول بان حق المشترك هو حق ملكية مستمد من عقد البيع يتنافى "ونص المادة (٢٩٢) من القانون المدني العراقي والتي تقضي (لا يصح في العقد اقتران الملكية بأجل)" فحق الملكية حق مؤبد،لذلك لوكان للعميل حق ملكية بموجب عقد البيع لما انقضى حقه بعد انتهاء رخصة شركة الاتصالات، لذلك العقد هو عقد إيجار، برأينا لايمكن اعتبار عقد الهاتف النقال عقد إيجار خدمة إذ أن هناك التزامات جوهرية تترتب على عقد الإيجار يصعب تنفيذها بالعلاقة القانونية الموجودة بين مقدم الخدمة والمشترك في العقد، لكن من شروط المحل في عقد الإيجار هي عدم قابلية الشيء المأجور للاستهلاك لان الإيجار لايمكن أن يرد على أشياء يمكن أن تستهلك من أول استعمال لها وان هناك التزاما على عاتق المستأجر، وهو المحافظة على المأجور ورده في نهاية المدة المحددة للانتفاع بالشيء وهو أمر لا ينطبق على خدمات الاتصالات التي تمثل محل عقد خدمات الهاتف النقال بصفتها من الأشياء التي تستهلك بمجرد استعمالها وفي الوقت نفسه فهي تكون من الأشياء التي تستهلك بمجرد استعمالها من المستحيل ردها إلى صاحبها [١٨].

---

١٦- انظر د. يوسف صلاح الدين، مصدر سابق، ص ٤٠.

١٧- انظر د. محمد لبيب شنب، الحقوق العينية الأصلية، دار وهدان للطباعة، القاهرة، ١٩٨١ ص٣٤.

١٨- انظرعبد الله ذيب عبد الله محمود،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٨٧.

## المبحث الثاني: التزامات طرفي العقد وانتهاءه

يمثل العقد تطابق إرادتين أو أكثر لغرض ترتيب آثار قانونية،ومعنى هذا أن إرادة واحدة لا يمكن أن تكون عقداً بل يجب لتكوينه اجتماع إرادتين لترتيب اثر قانوني معين، وان عقد الهاتف النقال لايخرج عن الأصل أعلاه فيجب أن تكون هناك إرادة صادرة من طرف يمكن أن تحظى بقبول طرف آخر [١٩]، وعند انعقاد العقد تترتب التزامات على عاتق طرفي العقد، بالإضافة إلى أن من حق طرفي العقد إنهاءه في حالة إذ ما أخل احد طرفيه بالتزاماته وهذا ما سنوضحه بعد تقسيم المبحث على مطلبين نخصص المطلب الأول لتوضيح التزامات طرفي العقد والمطلب الثاني لتوضيح انتهاء العقد.

### المطلب الأول: التزامات طرفي عقد الهاتف النقال

هناك عدة التزامات تقع على عاتق مقدم الخدمة تجاه المشترك، إذ أن على مقدم الخدمة إعلام المشترك وتبصيره، وكذلك التزام مقدم الخدمة بتقديم أفضل الخدمات، وتوصيل هذه الخدمة إلى المشترك، تقابلها التزامات المشترك تجاه مقدم الخدمة إذ يقع على عاتق المشترك التزامات أهمها هو التزام المشترك بدفع المقابل المالي والتزامه باحترام تعليمات مقدم الخدمة، وهذا ما سنوضحه بعد تقسيم المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتوضيح التزامات مقدم الخدمة ونخصص الفرع الثاني لتوضيح التزامات المشترك.

#### الفرع الأول: التزامات مقدم الخدمة (شركات الهاتف النقال)

يفرض عقد الاشتراك في خدمة الهاتف النقال على عاتق مزود هذه الخدمة مجموعة من الالتزامات يلتزم بتنفيذها خلال مراحل متعددة، من اجل تمكين المشترك من الحصول على أفضل خدمة، وسوف نوضح أهم التزامين وهو الالتزام بتبصير المشترك والالتزام الثاني هو التزام مقدم الخدمة بعدم تغيير الأسعار.

**أولاً:- التزام مقدم الخدمة بالإعلام والتبصير**

قبل البدء في تحديد التزام مقدم الخدمة بالإعلام والتبصير لابد من توضيح معنى المشترك في خدمة الهاتف النقال، فنلاحظ بأنه لا يوجد تعريف دقيق للمشترك في خدمة الهاتف النقال في كتب الفقه، لكن يمكن أن نستمد تعريفه من تعريفات مشابهة له ومنها عقود وخدمات المعلومات، إذ يعرف (بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد النهائي من المعلومات مهما تقدر الوسائط)[٢٠].

لذلك يمكن أن نصف المشترك في خدمة الهاتف النقال بالمستهلك، وهو من وجهة نظر قانونية كل شخص يبرم عقداً يهدف من ورائه الحصول على شيء يحتاجه في أموره العادية.

وقد عرف المشرع العراقي المستهلك في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ "المستهلك: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتزود بسلعة أو خدمة بقصد الإفادة منها

---

١٩- انظر د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بغداد، ١٩٧٧، ص ٧٥.

٢٠- انظر د. أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية والمعالجة الآلية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٩٧.

وقد تناول المشرع المصري تعريفاً للمستهلك في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨ "المستهلك:- كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجرى التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص".

ومن خلال ماتقدم يعد المشترك في عقود خدمات الاتصالات مستهلكا لهذه الخدمة، الأمر الذي يدعونا إلى حماية المستهلك وتوضيح أهم التزامات مقدم الخدمة اتجاه المستهلك هو التزامها بإعلام وتبصير المستهلك، ومن هنا فان مضمون الالتزام بتبصير المشترك في خدمة الهاتف النقال هو ذاته الالتزام بتبصير المستهلك ويقصد بالإعلام هو "إحاطته بالمعلومات الهامة والمؤثرة التي تدفعه إلى الإقدام على التعاقد أو الإحجام عنه" وباعتبار إن الشركات المزودة لخدمة الهاتف بائع محترفٌ مهنيٌ فهي ملزمة بإعلام المشترك بالصفات الجوهرية للخدمة [٢١].

ومضمون الالتزام بالإعلام هو التزام مقدم الخدمة بإعلام المشترك بالمعلومات والبيانات الضرورية لتنفيذ عقد الاشتراك ذلك أن المشترك عندما يتعاقد مع مقدم خدمات الاتصالات،فهو يثق في قدراته بأنه سيقدم أفضل الوسائل لتحقيق الهدف المرجو من التعاقد وبالشكل الذي يتفق مع ضوابط المهنة، "ويتضمن الالتزام في مجال الاشتراك بخدمات الاتصالات التزاما بإعلام المشترك بكيفية التعامل مع المعطيات التقنية اللازمة للاستفادة من هذه الخدمات وأيضا الإعلام بالاستخدام الأمثل وتوضيح كيفية هذا الاستخدام، وخطوات التشغيل وطرائق إدخال البيانات وغيرها من المعلومات والالتزام المفروض على مقدم الخدمة تجاه المشترك، يجب أن يتعلق بكل المعلومات المتعلقة بالصفة الجوهرية الخاصة بالخدمة محل التعاقد ومن ضمن الصفات الجوهرية تحديد ثمن الخدمة إذ يقع على عاتق مقدم الخدمة تبصير المشترك بسعر الخدمة محل التعاقد [٢٢].

ويمكن ان نستخلص من الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون حماية المستهلك العراقي سالف الذكر الالتزام بالأعلام والتبصير " يلزم المجهز والمعلن بما يأتي:-

أولاً: التأكد من تثبيت البيانات والمواصفات والمكونات الكاملة للمنتج "

وقد أشار المشرع المصري في نص المادة الرابعة من قانون حماية المستهلك سالف الذكر الى التزام مقدم الخدمة بالاعلام والتبصير "يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية عن المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج وثمنه وصفاته وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج".

ونجد ان المشرع الفرنسي قد تناول الالتزام بالاعلام في المادة (١١٢٩) من القانون المدني الفرنسي إلى اعتبار تحديد جودة الخدمة من العناصر الجوهرية والأساسية التي يجب الاتفاق عليها عند التعاقد لذلك على المزود أن يبين على وجه الخصوص الخصائص الكمية والكيفية والمدة التي يستمر فيها تقديم الخدمة والتزام مقدم الخدمة بإعلام المشترك [٢٣]،هو التزام يجد أساسه في مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود أو في

٢١- انظر د. أقدس صفاء الدين رشيد، الحماية القانونية لمشتركي الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ٢٠١٢، ص ٣٤.

٢٢- انظر د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقد،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٨.

٢٣- د. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١١، ص ٦٥.

واجب التعاون والمشاركة بين مقدم الخدمة ومستخدمها عند تنفيذ العقد وينعقد الإجماع الفقهي على أن الالتزام التعاقدي بإعلام المستخدم في عقد خدمة الهاتف النقال هو التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة[٢٤].

**ثانياً:- التزام مقدم الخدمة بعدم تغيير الأسعار**

يجب ان يتضمن عقد الهاتف النقال حدود معينة للأسعار، فالأصل أن مقدم الخدمة لا يملك سوى تنفيذ العقد كما تم الاتفاق عليه دون أن يكون لمقدم الخدمة الحق في تعديل او تغيير بنود العقد أو من قيمة الاشتراك، وذلك تطبيقا لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي والتي نصت على "إذا نفذ العقد كان لازما ولا يجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون بالتراضي".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٩٥ منه على انه "يكون لتعريفات الأسعار بالنسبة للعقود التي يبرمها الملتزم مع عملائه قوة القانون الذي لا يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على خلاف ما يقضي به".

ويتبين من النصوص المتقدمة بأنه لايجوز لمقدم الخدمة تغيير الأسعار المتفق عليها بموجب عقد الترخيص المبرم بينه وبين هيئة الاتصالات [٢٥]، وإلا ألزم بتعويض المشترك بما يلحق به من أضرار، وكذلك نص قانون الاتصالات المصري على الموضوع نفسه في "الفقرة السادسة من المادة ٢٥ والتي تنص على "يحدد الترخيص الصادر التزامات المرخص له والتي تشمل على الأخص ما يأتي (تحديد سعر الخدمة وطريقة التحصيل والالتزام بالإعلان عن ذلك".

وقد ذهب المشرع المصري في المادة ٢٦ من قانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ إلى نقطة ابعد في سبيل حماية مستخدمي الهواتف المتنقلة إذ أناط القانون مهمة تحديد الأسعار بالجهاز القومي للاتصالات والذي له في هذا السبيل الاسترشاد بالمقترحات والدراسات المقدمة لها من قبل المرخص له او طالب الترخيص، ومن خلال النص المتقدم فان شركة الاتصالات لا تستطيع فرض تسعيرة جديدة أو تغيير التسعيرة،على نحو يخالف عقد الترخيص، وكذلك فان على الشركات المجهزة لخدمة الهاتف النقال ضرورة إعلام المستهلكين المشتركين بهذه الخدمة، بالتغييرات التي تجريها على التسعيرة سواء عن طريق الرسائل القصيرة أو الانترنت أو الصحافة أو البريد [٢٦].

**الفرع الثاني: التزامات المشترك في خدمة الهاتف النقال**

يلتزم المشترك في خدمة الهاتف النقال بالتزامات معينة سببها الالتزامات التي يتحملها مزود تلك الخدمة، وينحصر نطاقها في التزامين وهما على النحو الاتي:-

٢٤- انظر د.السيد محمد عمران، الطبيعة القانونية لعقد المعلومات (الحاسب الآلي،البرامج، الخدمات) مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٠٤.

٢٥- انظر د. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، الدار العلمية الدولية، ص٢١.

٢٦- انظر د.علاء عزيز حميد، مصدر سابق، ص ٤٥.

**أولا: التزام المشترك بدفع المقابل المالي**

يعد التزام العميل المشترك بدفع مبلغ الاشتراك من الالتزامات الرئيسة المفروضة على عاتقه، ومن ثم أن التزام المشترك بدفع المقابل النقدي هو التزام أساسي لا يمكن التغاضي عنه، وإلا انعدم وجود العقد، فيلتزم العميل المشترك بدفع مبلغ الاشتراك قبالة الانتفاع من خدمة الاشتراك إذ أن عقد الهاتف النقال من عقود المعاوضة يقوم مقدم الخدمة بتقديم خدمة الاتصالات ويقوم المشترك بدفع المقابل المالي [٢٧].

وأن محل هذا العقد هو وجود الخدمة وهذه الأخيرة تقدم إلى المشترك من قبل شركة الاتصالات والمشترك عندما ينتفع من هذه الخدمة فانه يعطي مقابل وهو مبلغ الاشتراك، "إلا أن التزام المشترك بدفع هذا المقابل المالي له طبيعة خاصة، سواء من حيث الوفاء به، أو من حيث طريقة الوفاء به، أو من حيث طرق تقديره "،وان أساس التزام المشترك بدفع المقابل المالي هو نص الفقرة الأولى من المادة ٥٧١ من القانون المدني العراقي سالف الذكر، والتي تنص على ان "يلتزم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه وفق الشروط التي يقررها العقد وهو الذي يتحمل نفقات الوفاء".

ونقصد بان دفع المقابل المالي له طبيعة خاصة أن "طبيعة عقد الهاتف النقال تترك لمقدم الخدمة الحرية في إعادة تقدير المقابل المالي، خاصة في الدول التي ليس لها قوانين خاصة بالاتصالات كما هو عليه الحال في العراق، "وهناك طريقتان لاحتساب المقابل المالي الطريقة الأولى تدعى الدفع المسبق أي يتم قبل الاستفادة من خدمات الهاتف النقال والطريقة الثانية تدعى الدفع اللاحق وتتم هذه الطريقة بقيام المشترك بشراء بطاقة التعبئة، وتسمى بطريقة الدفع الالكتروني"[٢٨].

ان طريقة الدفع المسبق هي الطريقة المستخدمة عند أغلب المشتركين في العراق ومصر وأكثر الدول العربية، أما طريقة الدفع اللاحق فتتم من خلال الدفع بشكل مباشر من قبل المشترك إلى شركة الاتصالات، من خلال الذهاب إلى فروع الشركة، ويتم الدفع بالطريقة العادية وبالنقود المعمول بها في البلد، وتكون الاتصالات التي يجريها المشترك اقل كلفة مع وجود مبلغ اشتراك شهري محدد يلتزم المشترك بدفعه إلى شركات الهاتف النقال والتي هي بدورها تقدم له الخدمة.

**ثانياً: التزام المشترك بالتعاون**

يعد الالتزام بالتعاون من الالتزامات الجوهرية في عقد الاشتراك في خدمة الانترنت، يفرضه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود على عاتق المشترك طيلة مراحل العقد، إذ أن تقصير المشترك في التحري والاستعلام يؤثر في اختياراته ويؤدي به إلى حصوله على خدمة لا تتناسب مع احتياجاته وأغراضه [٢٩].

ومن ثم يؤدي ذلك إلى انعقاد مسؤوليته عن الإخلال بالتزامه ويتحمل المشترك مسؤولية مزود الخدمة عن تقصيره في انجاز التزامه بتقديم خدمة الاشتراك، ولكي يتمكن العميل المشترك من الحصول على الخدمة

---

٢٧- انظر د. سعد جاد الله الحيدر، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة (الهاتف النقال)، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٢، ص ٣٣.

٢٨- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨٥.

٢٩- د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٦٥.

المناسبة لاحتياجاته لابد له من التعاون مع مزود الخدمة للحصول على ما يريد فيلقى على عاتق المشترك لتحقيق التعاون، أن يقوم بالاستعلام عن الخدمة ومدى مطابقتها للمواصفات [٣٠].

والسؤال الذي يطرح ماهي الطبيعة القانونية لالتزام العميل المشترك بالتعاون، هل هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة؟

للإجابة عن هذا التساؤل فقد اختلف الفقه حول طبيعة التزام العميل منهم من يرى بأنه التزام ببذل عناية، وذلك أن تنفيذ العقد يتوقف على تدخل المتعاقد الآخر مزود الخدمة فمهما أبدى العميل المشترك من تعاون فان الالتزام بتقديم الخدمة وتحقيق النتيجة المرجوة من إبرام العقد يقع على عاتق مزود تلك الخدمة "،بينما الرأي الآخر يرى بان "طبيعة التزام العميل المشترك بالتعاون هو التزام بتحقيق نتيجة نظرا لأهمية الدور الايجابي الذي يقوم به والذي يكون ذا تأثير في تحقيق النتيجة المطلوبة [٣١].

ونحن نرجح الرأي الأول بان التزام العميل هو التزام بذل عناية وذلك لان العميل ليس لديه المعلومات الكافية عن الخدمة التي يرغب في الحصول عليها، وان مقدم الخدمة هو شركة محترفة لديها المعلومات الكافية التي من خلالها تستطيع أن تقدم أفضل الخدمات إلى المشترك.

## المطلب الثاني: انتهاء عقد الاشتراك من قبل طرفيه

يعني انتهاء العقد أو انقضاء العقد زوال الرابطة العقدية، بتنفيذ الالتزامات التي أنشأها العقد كما أن العقد يزول قبل تنفيذ الالتزامات وبعد البدء في تنفيذه، وعقد الاتصالات بين مقدم الخدمة وبين المشترك هو عقد ملزم للجانبين،أي يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه فمتى ما اخل احد طرفيه بتنفيذ التزاماته يحق للطرف الآخر فسخ العقد أو إنهاءه، وهذا ما سنبينه بعد تقسيم المطلب على فرعين نخصص الفرع الأول لتوضيح إنهاء عقد الهاتف النقال من قبل شركات الاتصالات ونوضح في الفرع الثاني إنهاء عقد الهاتف النقال من قبل المشترك.

### الفرع الأول: إنتهاء عقد الاشتراك من شركات الاتصالات

بينا سابقا بان من خصائص عقد الهاتف النقال انه عقد ملزم للجانبين، يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، الا انه يمكن القول بان لهذه القاعدة استثناء وهو انه بإمكان شركة الاتصالات إنهاء عقد الهاتف النقال في أحوال معينة [٣٢] وذلك عند إخلال المشترك بأي بند من بنود العقد، ويشمل ذلك على سبيل المثال محاولة استخدام البطاقة بشكل احتيالي أو محاولة تفادي إعادة تعبئتها وفي هذه الحالة يحق للشركة فسخ هذا العقد دون إشعار المشترك، فإذا كانت المعلومات أي البيانات الخاصة للاشتراك في عقد الهاتف النقال غير صحيحة فان للشركة فسخ هذا العقد دون إشعار المشترك، وفي حالة إذا تخلف المشترك

٣٠- د. مدحت عبد العال، الالتزامات الناشئة عن تقديم برامج المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٠٩.

٣١- د. مدحت عبد العال، المصدر نفسه، ص ١١٠.

٣٢- د. ناصر خليل جلال، القاضي داديار حميد سليمان، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف النقالة، مجلة كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، العددان (٨،٩)، المجلد (٣)، ٢٠١٠، ص ١٩.

في إعادة تفعيل الاشتراك، وإذا استخدم هاتفه الخلوي بصورة غير مشروعة غير قانونية أو في أعمال غير مشروعة أو غير قانونية كارتكاب الجرائم [٣٣].

ويذهب المجلس الفرنسي للاستهلاك في هذا الخصوص بضرورة عدم وضع أي نوع من الشروط في العقد، والتي تعطي الحق للمورد المحترف والتي بموجبها يستطيع التحلل من العقد بطريقة تقديرية وبقرار منفرد دون مسوغ مشروع وإلا فانه نكون بصدد تعسف يجب حماية المستهلك منه[٣٤].

**الفرع الثاني: انتهاء العقد من قبل المشترك**

من أهم حقوق مستهلكي خدمة الهواتف النقالة هو حقه في فسخ أو إنهاء عقد الاشتراك، وهناك فرق بين مصطلحي الإنهاء والفسخ إذ أن الإنهاء يكون في العقود الفورية التنفيذ والتي تأتي بمعنى إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها الطرفان قبل أبرام العقد[٣٥].

ولما كان عقد الاشتراك في خدمة الهواتف النقالة من العقود المستمرة التنفيذ فانه لا يمكن إعادة الحالة إلى ماكان عليه الطرفان قبل إبرام العقد، والسؤال الذي يطرح كيف يتم إنهاء عقد الاشتراك بالنسبة للمشترك طالما كان عقد تجهيز خدمة الهواتف المتنقلة تتم لفترة غير محددة أوغير معينة لذا كان من المهم منح المستهلك الحق في إنهاء العقد في أي وقت يشاء وعلى هذا المنوال سارت بعض تشريعات الاتصالات، وقد تجري شركة الاتصالات تغييرات في نوع الخدمة أو في شروط عقد الاشتراك فهل يحق للمشترك في مثل هذه الأحوال الحق في إنهاء العقد أم لا؟

بينا سابقاً بأنه على الشركة قبل إجرائها لأية تغييرات في شروط العقد ان تعلم المستهلك بتلك التغييرات قبل مدة مناسبة وقبل دخول تلك التغييرات حيز التنفيذ، وبالرغم من إعلام شركة الاتصالات للمستهلك بالتغييرات التي ستطرأ على الخدمة وشروط العقد فان لهذا الأخير الحق في الاستمرار بالشروط الجديدة وكذلك له الحق في إنهاء العقد من دون أن يكون ملزما بدفع تعويض للشركة، وان في حالة ثبوت مسؤولية مزود الخدمة من جراء عدم تنفيذ التزاماته يؤدي إلى تحريك هذا الارتباط من خلال منح العميل المشترك الحق في عدم تنفيذ التزاماته وأيضا في حالة عدم رغبته طلب التنفيذ العيني أو تعذر هذا التنفيذ يحق له طلب فسخ العقد" [٣٦].

وهذه الأحكام ما هي إلا تطبيق لما هو مقرر في القواعد العامة في العقود، وطلب الفسخ في عقد الاشتراك في خدمة الانترنت فانه يشترط توفر الشروط نفسها التي ينبغي توفرها في القواعد العامة للعقود وتتمثل في وجوب وجود عقد ملزم للجانبين وان يكون هناك عدم تنفيذ للعقد من قبل مزود الخدمة

---

٣٣- د. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٤٥.

٣٤- د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١٠٠.

٣٥- د. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٤، ص ١٦٥.

٣٦- د. إبراهيم حامد طنطاوي،أحكام التجريم في العقاب في قانون تنظيم الاتصالات،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٩٠.

واستعداد العميل المشترك لتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد الاشتراك في خدمة الانترنت على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل أبرام العقد [٣٧].

## الخاتمة

بعد الانتهاء من توضيح الكثير من الموضوعات واحكام البحث فقد توصلنا الى عددٍ من النتائج والمقترحات وهي على النحو الاتي:-

### أولا: النتائج:

١. يتسم عقد الهاتف النقال بسمات خاصة انعكست على الطبيعة القانونية لهذا العقد إذ أصبح يتميز بخصائص ذاتية،فهو من العقود الملزمة للجانبين أي عقد تبادلي ينشئ التزامات متبادلة على عاتق طرفيه، وهو من عقود المعاوضة النفعية لكن الذي يميزه هو ظهور سمة الإذعان فضلا عن أن تقدير العوض المالي للخدمة وتغييره متروك لسلطة وإرادة الشركة التي تعمل على تقديم الخدمة.
٢. اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الهاتف النقال البعض يعده عقد توريد خدمة والبعض الآخر يعده عقد إيجار خدمة.
٣. من حق طرفي العقد إنهاؤه في حالة إخلال احد طرفيه بالالتزامات التي يرتبها عقد الهاتف النقال.

### ثانياً: التوصيات:

١. ندعو المشرع العراقي إلى تفعيل دور مسودة قانون الإعلام والاتصالات لما في ذلك من أساس في تشريع قانون خاص للاتصالات في العراق.
٢. الجزاءات المترتبة على مقدم الخدمة (الشركة) في حالة إخلاله بالتزاماته العقدية، هي جزاءات غير كافية لتوفير الحماية للمشتركين وخاصة إذا لجأ المشترك إلى القضاء بشكل منفرد وكذلك تفعيل قانون حماية المستهلك وتطبيق أحكامه.
٣. نقترح أن تخصص بنود خاصة بعقد الهاتف النقال ضمن نصوص القانون المدني وذلك لتوفير نوع من الحماية العقدية للمشترك في حالة إخلال مقدم الخدمة بالتزاماته.

## المصادر

### أولا: الكتب

١- د. إبراهيم حامد طنطاوي،أحكام التجريم في العقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

٢- د.السيد محمد عمران، الطبيعة القانونية لعقد المعلومات (الحاسب الالي،البرامج، الخدمات) مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢.

٣- د. أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية والمعالجة الآلية للبيانات بواسطة الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣٧- نبيلة إسماعيل رسلان،المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات،دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص ١٠٠.

٤- د. أحمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية،القاهرة، ١٩٥٤.

٥- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦- د. حسن علي ذنون، دور المدة في العقود المستمرة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٨.

٧- د. حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧.

٨- د. خالد جمال احمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٩- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصرية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

١٠- د. سمير حامد عبد العزيز جمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٩.

١١- د. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقد،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٢- د.سعد جاد الله الحيدر،النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة،دار الكتب القانونية، مصر،٢٠١٢.

١٣- عبد الله ذيب عبد الله محمود،حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩

١٤- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، مطبعة نديم، الطبعة الخامسة، بغداد، ١٩٧٧.

١٥- د. علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر، الدار العلمية الدولية.

١٦- د. محمد لبيب شنب، الحقوق العينية الأصلية، دار وهدان للطباعة، القاهرة، ١٩٨١.

١٧- د. مدحت محمد عبد العال، الالتزامات الناشئة عن عقود تقديم برامج المعلومات (المقاولة، البيع، الإيجار)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٩٢.

١٨- د. محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠.

١٩- د. مدحت عبد العال، الالتزامات الناشئة عن تقديم برامج المعلومات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

٢٠- نبيلة إسماعيل رسلان،المسؤولية في مجال المعلومات والشبكات،دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

٢١- د. يوسف صلاح الدين يوسف نصر، التكييف الفقهي لعقود التوريد (دراسة فقهية تحليلية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بلا سنة طبع.

**ثانياً: المجلات والبحوث**

١- د. أقدس صفاء الدين رشيد، الحماية القانونية لمشتركي الهواتف النقالة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة الخامسة، ٢٠١٢.

٢- د.سلام منعم مشعل،عقود تجهيز خدمات الهاتف النقال، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين،المجلد (٩) العدد (١٧)، ٢٠٠٦.

٣- د. عامر عاشور عبد الله، المسؤولية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠١١.

٤- د. ناصر خليل جلال، القاضي داديار حميد سليمان، الحماية المدنية لحقوق مستهلكي خدمة الهواتف النقالة،مجلة كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، العددان (٨،٩)، المجلد (٣)، ٢٠١٠.

**ثالثاً: القوانين**

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٣- قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٤- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

٥- قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.

٦- قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨.

**رابعاً: مصادر الانترنت**

١-مصطفى الشهراني، الاتصالات وعقود الإذعان، مقالة متاحة على شبكة الانترنت http:llwww.mohamoon.net

٢-د.هالة صلاح ألحديثي، النظام القانوني لعقد الاتصالات الحديثة، بحث منشور على الانترنت http:llwww.nijash.orglcontent